# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٥٧١ لسنة ١٩٨٢

**بشأن الموافقة على اتفاقية منحة تنفيـــذ مشروع انتمان فى إطار البرنامج القطاعى لتدعيم القطاع الخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربيـــة والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقع بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥**

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

**ووفق على اتفاقية منحة تنفيذ مشروع ائتمان الإنتاج فى إطار البرنامج القطاعى لتدعيم القطاع الخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) والموقع بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع**

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٠٣ ( ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك

# مشروع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

## رقم ٢٦٣ — ١٤٧ ( اتفاقية منحة مشروع )

بتاريخ ١٩٨٢

بين

جمهورية مصر العربية ( الممنوح )

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ( الوكالة )

مادة ١ — الاتفاقية :

هدف هذه الاتفاقية هو توضيح المفاهيم للأطراف المذكورين بعالية ( أطراف ) فيما يتعلق بتولى الممنوح للمشروع الموصوف بأدناه وفيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

أن المشروع المعاد وصفه فى الملحق (١) سيساعد الممنوح على مد تدفق الائتمان إلى مشروعات القطاع الخاص الإنتاجية فى مصر عن طريق بنوك القطاع العام والخاص المحددة بواسطة الممنوح ويوضح الملحق المرفق التعريف السابق للمشروع . وفى حدود التعريف السابق للمشروع يمكن تغيير عناصر الوصف التفصيلى المذكور فى الملحق (١) عن طريق اتفاق مكتوب بواسطة الممثلين المنوطين للأطراف المذكورين فى بند ٩ — ٢ بدون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ــ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح على مواجهة تكاليف تنفيذ المشروع فإن الوكالة طبقا لقانون المساعدة الأجنبية لعام ١٩٦١ ( المعدل ) توافق على منح الممنوح فى ظل أحكام هذه الاتفاقية مبلغا لايزيد عن ثمانية وستين مليون دولار أمريكى ( ٦٨,٧٠٠,٠٠٠ دولار ) ( منحة ) .

ويمكن أن تستخدم المنحة فى تمويل تكاليف النقد الأجنبى كما هى محددة فى بند ٧ــ١ وتكاليف العملة المحلية كما هى محددة فى بند ٧ــ٢ للسلع والخدمات اللازمة للمشروع إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة فإن تكاليف العملة المحلية الممولة فى ظل المنحة لن تزيد على المعادل لخمسمائة ألف دولار أمريكى (٥٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند ٣ــ٢ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع .

( أ ) إن تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع هو ٣١ مارس ١٩٨٥ أو أى تاريخ يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كل الخدمات الممولة فى ظل هذه المنحة قد تمت . وأن كل السلع الممولة فى نطاق هذه المنحة قدقدمت للمشروع كما هو متوقع فى ظل هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فإنها لن تقدر أن توافق على إصدار مدات تخول السحب من المنحة للخدمات التى أديت واللاحقة على تاريخ إتمام المعونة للمشروع أو للبضائع التى قدمت للمشروع واللاحقة لتاريخ اكتمال المساعدة .

(ج) تتلقى الوكالة أو أى بنك مذكور فى البند ٧ــ١ طلبات السحب المدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لذلك والمحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع فى موعد لايزيد على الـ (٩) أشهر اللاحقة لتاريخ إتمام المساعدة للمشروع أو فى أى مدة توافق عليها كتابة ويمكن للوكالة فى أى وقت بعد انتهاء هذه الفترة، عن طريق تقديم إخطار كتابى للممنوح أن تنفق من قيمة المنحة كليا أو جزئيا وذلك بالنسبة لطلبات السحب المؤيدة بالمستندات الضرورية المحددة فى الخطابات التنفيذية للمشروع والتى لم يتم تسليمها قبل انتهاء الفترة المشار اليها .

مادة ٤ ــ شروط سابقة على السحب :

بند ٤ــ١ : عـام :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستندات ارتباط فى نطاق هذه المنحة سيقوم الممنوح إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة ، بإمداد الوكالة بصورة مقبولة من حيث الشكل والمضمون بما يلى :

(ا) بيان بأسماء الأشخاص المفوضين طبقا للبند ٩ ــ٢ والذين يعملون كممثلين للممنوح وذلك مصحوبا بنموذج توقيع كل شخص وارد ذكره فى هذا البيان .

(ب) دليل على الإنشاء الرسمى للجنـة الدائمة لدعم سياسة القطاع الخاص المشكلة بواسطة وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى .

بند ٤ ــ ٢ : السحب للائتمان قصير الأجل :

قبل أى سحب ، أو إصدار أى مستندات ارتباط فى نطاق هذه الاتفاقية لنشاط الائتمان قصير الأجل سيقوم الممنوح بإصدار مستند رسمى يتاح لكافة البنوك والمقترضين المحتملين الصالحين يصف بدقة الشروط والأحكام المتفق عليها التى تحكم استخدام أرصدة المشروع للائتمان قصير الأجل .

بند ٤ ــ ٣ : السحب للتدريب والتعاون الفنى والدراسات :

قبل أى سحب أو إصدار أى مستندات ارتباط فى نطاق هــذه الاتفاقية لنشاط التدريب والتعاون الفنى والدراسات ، سيقوم الممنوح ، إلا إذا وفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة بوضع خطة تنفيذية بالتفاصيل اللازمة والكافية لفاعلية البرنامج .

بند ٤ ــ ٤ : الإخطار :

عندما يتم استيفاء الشروط السابقة المحـددة سالفا ستقوم الوكالة بإخطار الممنوح فورا .

بند ٤ ــ ٥ : المواريخ النهائية للشروط السابقة :

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحدودة فى بند ٤ ــ ١ خلال ( ٩٠ ) يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ آخر قد توافق عليه الأطراف كتابة ، ستقوم الوكالة بإنهاء هذه الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب للممنوح .

إذا لم يتم استيفاء جميع الشروط المحددة فى البنود ٤ ــ ٢ ، ٤ ــ ٣ خلال ( ١٨٠ ) يوما من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه الأطراف كتابة يمكن للوكالة أن تلغى الرصيد غير المسحوب من المنحة ، إلى الحد الذى لا يمكن أن يكون فيه ارتباط لطرف ثالث ، ويمكن أن تنهى هذه الاتفاقية بواسطة إخطار كتابى للممنوح .

مادة ٥ ــ أحكام خاصة :

بند ٥ ــ ١ : مناقشات دورية :

( ا ) سيقوم الممنوح ، من خلال لجنة دعم القطاع الخاص ، بالقيام بمناقشات دورية مع الوكالة عن وسائل تطوير السياسة ونظم دعم القطاع الخاص .

بند ٥ ــ ٢ : الحساب الخاص :

( ا ) سيقوم الممنوح بإيداع فى الحساب الخاص القائم فى ظل برنامج الاستيراد السلعى عملة حكومة جمهورية مصر العربية بمبالغ مساوية للأرصدة المتراكمة لدى الممنوح أو أى هيئة مفوضة نتيجة بيع أو استيراد السلع الممولة فى ظل نشاط الائتمان قصير الأجل . ويمكن أن تستخدم الأرصدة من الحساب الخاص للأهداف التى يتم الاتفاق عليها بالتبادل بين الوكالة والممنوح والمحددة فى هذه الاتفاقية بشرط أن هذا الجزء من الأرصدة فى الحساب الخاص والمحدد بواسطة الاتفاق بين الطرفين سوف يتاح للوكالة الوفاء باحتياجاتها .

(ب) سوف تستحق الإيداعات فى الحساب الخاص وتدفع على أساس ربع سنوى طبقا للتوصية من جانب الوكالة بالنسبة للمسحوبات التى تتم فى ظل الاتفاقية . وسيقوم الممنوح بهذه الإيداعات على أساس أعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية بواسطة الجهات المختصة لجمهورية مصر العربية .

(ج) أى أرصدة غير مسحوبة تتم فى الحساب الخاص عند اكتمال المساعدة سوف تسحب للأغراض التى يمكن الاتفاق عليها بواسطة الأطراف طبقا للقانون المطبق .

بند ٥ ـ ٣ : أحكام مطابقـــة لتحليل الائتمان ولنشاط التدريب والتعاون الفنى والدراسات :

سيقوم الممنوح بتدعيم مقترحات دعم تطوير القطاع الخاص والتى تحسن مستوى الكفاءة فى البنوك المختصة والمؤسسات الأخرى .

بند ٥ ـ ٤ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على إقامة برنامج تقييم كجزء من المشروع ، وبخلاف ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة ، فإن البرنامج سوف يتضمن أثناء تنفيذ المشروع وعند أى مرحلة أو أكثر ما يلى :

(ا) تقييم مدى التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .
(ب) تحديد وتقييم نطاق المشاكل أو المعوقات التى قد تعوق تحقيق الأهداف .
(ج) تحديد كيفية استخدام هذه المعلومات للمساعدة فى التغلب على مثل هـــذه المشاكل .
(د) تقييم إلى حد معقول لمدى آثار التنمية الشاملة على المشروع .

مادة ٦ ـ الشراء والصلاحية واستخدام السلع فى ظل نشاط الائتمان قصير الأجل .

بند ٦ ـ ١ : قاعدة الوكالة رقم (١) :

يخضع الشراء والصلاحية واستخدام السلع والخدمات المرتبطة بالسلع الممولة فى ظل نشاط الائتمان قصير الأجل لأحكام وشروط قاعدة الوكالة رقم (١) والمعدل من وقت لآخر وسارى المفعول ، إلا إذا حدد الأطراف خلاف ذلك كتابة ـ وإذا وجد خلاف بين مادة من قاعدة الوكالة رقم (١) مع مادة من هذه الاتفاقية ، ستسرى مادة هذه الاتفاقية إلا إذا وافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ٦ــ٢ : الشحن :

بهدف الوفاء باحتياجات الشحن فى بند ج ــ ٦ من ملحق النصوص النمطية لمنحة المشروع ( ملحق ٢ ) فإن نسبة السلع المشحونة على سفن تحمل علما أجنبيا سوف تحتسب طبقا لقرض الوكالة رقم ٢٦٣ ــ ك ــ ٥٢ وسيحدد التطابق طبقا لذلك .

إن اتفاقية المنحة هذه واتفاقية القرض رقم ٢٦٣ ــ ك ــ ٥٢ ترتبط بأهداف التفضيل للشحن فقط .

مادة ٧ ــ المصدر والأصل :

بند ٧ــ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٨ ــ ١ كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة ( قواعد رقم ٠٠٠ ) فى كتاب القواعد الجغرافية للوكالة المعمول به فى وقت إصدار الطلبات أو النقود الخاصة بشراء السلع والخدمات ( تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا وافقت الوكالة على خلاف ذلك كتابة وباستثناء ماهو وارد فى ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع بند جــ ١ (ب) فيما يتعلق بالتامين البحرى .

بند ٧ــ٢ : تكاليف العملة المحلية :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا للبند ٨ــ٢ كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى يكون مصدرها وأصلها فى مصر ، ذلك فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة ( تكاليف العملة المحلية ) .

مادة ٨ ــ السحب :

بند ٨ ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

( ا ) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق الوسائل التالية التى قد يتفق عليها الطرفان .

١ ــ عن طريق تقديم الوثائق اللازمة لأحة الوكالة رقم ( ١ ) ، أو

٢ ــ عن طريق إمداد الوكاله بالوثائق الضرورية المؤيدة كما تحددها خطابات تنفيذ المشروع وهى :

(ا) طلبات إعادة السحب لهذه السلع والخدمات وأو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع والخدمات نيابة عن الممنوح للمشروع.

٣ ــ عن طريق مطالبة الوكالة بإصــدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة :

(ا) لبنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة وتلتزم بمقتضاها بإعادة الدفع لهــذا البنك أو البنوك للمدفوعات التى قاموا بهـا للمقاولين أو الموردين بمقتضى خطابات الاعتماد أو غيرها لمثل هذه السلع والخدمات ، أو

(ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين ملزما الوكالة بالدفع لهم نظير السلع والخدمات .

(ب) تمول مصاريف البنوك التى يتحملها الممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخلاف ذلك ويمكن أيضا أن تمول بعض المصاريف الأخرى من المنحة إذا اتفق الطرفان على ذلك .

بند ٨ــ٢ : السحب لتكاليف العملة المحلية :

(ا) بعد استيفاء الشروط السابقة فإنه يمكن للممنوح أن يحصل على مسحوبات من الأرصدة المتاحة من المنحة لتكاليف العملة المحلية التى يحتاجها المشروع بما يتفق مع شروط هذا الاتفاق عن طريق إمداد الوكالة بطلبات لتمويل هذه النفقات ومصحوبة بالوثائق المؤيدة الضرورية كما تحــددها خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) ويمكن للوكالة الحصول على العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات عن طريق الشراء بالدولار الأمريكى والدولارات المساوية للعملة المحلية التى تتاح طبقا للاتفاق سيكون هو مبلغ الدولارات التى ستحتاجه الوكالة للحصول على العملة المحليه .

بند ٨ ـــ ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن إجراء مسحوبات من هذه المنحة من خلال وسائل أخرى حسبما يتفق عليه الأطراف كتابة .

بند ٨ ـــ ٤ : سعر الصرف :

بخلاف ماقد تم تحديده فى ظل البند ٧ ـــ ٢ فإنه إذا ماحولت أرصدة المنحة لمصر عن طريق الوكالة أو أى وكالة خاصة أو عامة لأغراض تنفيذ الوكالة بالتزاماتها المذكورة أدناه سيقوم الطرفان بعمل الترتيبات الضرورية التى من شأنها أن تحول الأرصدة إلى عمله جمهورية مصر العربية بأعلى سعر صرف سائد ومعلن للعملة الأجنبية عن طريق السلطات المعنية فى جمهورية مصر العربية .

بند ٨ ـــ ٥ : تاريخ السحب :

إن السحب بواسطة الوكالة سيعتبر أنه قد تم من تاريخ قيام الوكالة بالسحب للممنوح أو ممثله أولبنك أو المتعاقـــد أو موعد طبقا لخطاب ارتباط أو أى شكل من أشكال سلطة السحب .

مادة ٩ ـــ متنوعات :

بند ٩ ـــ ١ : الاتصالات :

أى أخطاء أو طلب أو مستند أو أى وسيلة اتصال أخرى يقدمها أى من الطرفين إلى الآخر فى ظل هذه الاتفاقية ستكون كتابة أو بواسطـة التلغراف أو البرق وستعتبر أنها قد أرسلت أو سلمت لهذا الغرض عند استلامها فى العناوين التالية :

للممنوح :

وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولى

إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة

٨ شارع عدلى ـــ القاهرة / مصر

للوكالة :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

سفارة الولايات المتحدة — القاهرة / مصر

وستكون جميع هذه الاتصالات باللغة الانجليزية ، مالم يتفق الطرفان كتابة على غيرذلك ، ويمكن تغيير العناوين المذكورة بأعلاه بواسطة إخطار بذلك .

بند ٩ — ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، فإن الممنوح سوف يمثل بواسطة الشخص الذى يشغل أو يمثل وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى أو رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغـــل أو يمثل منصب مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والذى يمكن لأى منهم بواسطة إخطار كتابى أن يعين ممثلين إضافيين لكافة الأغراض فيما عدا ممارسة سلطة مراجعة العناصر الواردة فى الوصف التفصيلى فى الملحق (١) وفقا للبند ٢ — ١ وسوف تزود الوكالة بأسماء الممثلين مع نموذج من توقيعاتهم والتى ستقبل فى حينه أى مستندات موقعة من هؤلاء الممثلين لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين تلقى إخطار كتابى بانتفاء هذه السلطة .

بند ٩ — ٣ : ملحق الشروط النمطية :

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع ( ملحق ٢ ) المرفق يكون جزءا من هذه الاتفاقية .

وإشهادا على ذلك فإن الممنوح والولايات المتحدة كل يعمل من خلال ممثليه المفوضين منهم قد وقعوا هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين بأعلاه .

جمهورية مصر العربية

بواسطة :

الاسم : ا.د. وجيه شندى

الوظيفة : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

بواسطة :

الاسم : فؤاد اسكندر

الوظيفة : رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة

الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة :

الاسم : الفريد آثرتون

الوظيفة : السفير الأمريكى

بواسطة :

الاسم : مايكل ستون

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ــ القاهرة

ملحق ١

وصف المشروع

سيقوم المشروع بمد تدفق الائتمان إلى القطاع الخاص المصرى بواسطة إتاحة أرصدة للإقراض عن طريق عـــدد كبير من بنوك القطاع العام والخاص المصرية . ويستهدف المشروع إقامة إطار لإتاحة نطاق واسع من نشاط الائتمان للوكالة للقطاع الخاص المصرى ابتـــداء من السنة المـالية ١٩٨٢ وتستمر فى السنوات المـالية التالية . وبالإضافة إلى المساعدات الائتمانية فإن المشروع يشمل ملامح تستهدف تداخل الحكومة المصرية فى برنامج القطاع الخاص وستكون بنوك القطاع العام والخاص وهى الوحدات المنفذة وتتاح أرصدة المشروع لهذه المؤسسات عن طريق منشورات رسمية تصدرها الحكومة المصرية تحدد شروط وأحكام البرنامج بالتفصيل . وسيتم تشجيع المؤسسات المـالية المصرية المختلفة على المساهمة فى توجيه الأرصـــدة إلى القطاع الخاص وستقوم كل من الحكومة المصرية والوكالة مشاركة بمراجعة وتطوير هذه الشروط والأحكام لتعكس الظروف المتغيرة .

وسيكون للجنة دعم القطاع الخاص ( اللجنة ) دورا رئيسيا .

وستشترك اللجنة مع الوكالة فى مناقشات منتظمة عن الائتمان وظروف القطاع الخاص المصرى وسوف يتولى المسئوليات التنفيذية الرئيسية كما سوف تتولى اللجنة القيام بكل من الوظائف الاستشارية والتنفيذية . وستعتبر اللجنة المركز الرئيسى للتنسيق لكافة المكونات وفى الواقع أنها سوف تمثل الحكومة المصرية فى المسائل المتعلقة بالمشروع بالإضافة إلى أنه قد يطلب ممثلين من الوكالة للمشاركة فى هذه اللجنة حيث إنها تعتبر المنفذة للمشروع .

ويشمل المشروع مكونين متعلقين بالتزام السنة المـالية ١٩٨٢ :

١ ـ نشاط الائتمان قصير الأجل للواردات .

٢ ـ التعاون الفنى والتدريب والدراسات .

١ ــ نشاط الائتمان قصير الأجل : ستتاح أرصدة الائتمان قصير الأجل للبنوك المشاركة على أساس صفقة بصفة وستصدر شروط وأحكام استخدام الائتمان فى منشور رسمى للحكومة المصرية لكى تتاح لكافة البنوك المشاركة لتوزيعها على المستوردين المحتملين الصالحين .

٢ ــ نشاط التعاون الفنى والتدريب والدراسات : سيتاح التعاون الفنى والتدريب لسد الاحتياجات التى تحددها اللجنة وسوف تصمم الأنشطة لتحسين المهارات المصرفية المتنوعة وتشمل تقييم مقدرة العاملين بالمشروع والمقدرة التأسيسية للمراجعة والموافقة والإشراف على الصفقات أو القروض الفرعية التى قد تمول بمقتضى هذا البرنامج . بالإضافة إلى أنه سوف تتاح أرصدة للدراسات المتعلقة بالائتمان وتطوير الأدوات المالية الحديثة للنظام المصرفى المصرى .

## ملحق ( ١ )

## الخطة المالية

### بالألف دولار

| المكون الفرعى | الوكالة ع ٠ ج + ع ٠ م | الإجمالى (ع ٠ ج + ع ٠ م) |
|---|---|---|
| | دولار | دولار |
| ١ ــ الائتمان قصير الأجل ... ... ... ... ... | ٦٧,٠٠٠ | ٦٧,٠٠٠ |
| ٢ ــ التعاون الفنى والتدريب والدراسات ... | ١,٠٠٠ | ١,٠٠٠ |
| مجموع المشروع ... ... ... ... ... ... ... | ٦٨,٠٠٠ | ٦٨,٠٠٠ |

ع . ج ــ عملة أجنبية .

ع . م ــ عملة محلية .

# وزارة الخارجية

## قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٥٧١ لسنة ١٩٨٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٦ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة تنفيذ مشروع اتمان الإنتاج فى إطار البرنامج القطاعى لتدعيم القطاع الخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥ ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

اينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة تنفيذ مشروع اتمان الإنتاج فى إطار البرنامج القطاعى لتـدعيم القطاع الخاص بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ( وكالة التنمية الدولية ) الموقعة بتاريخ ١٩٨٢/٩/٢٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٢/١٧م

كمال حسن على